

قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (٧) من المادة (٥) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر ، النص الآتي :

بند (٧) : « أعضاء مجلسي الشعب والشورى الحاليون والسابقون » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك